

توصيات الندوة العلمية (الإجارة المنتهية بالتملك)

١. أن يبدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتملك لعين أو سلفة غير موجودة لدى المصرف كسيارة او غير ذلك .
٢. يقوم المصرف بشراء السيارات من البائع.
٣. يوكل المصرف العميل باستلام السيارة ، ويطلب منه أشعاره بالاستلام وحسب المواصفات المتفق عليها في العقد .
٤. عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد .